رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

يريد ان يدفع لأولاده الصغار من زوجته الثانية مثلما دفعه للكبار من زوجته المتوفاة/الخميس)7/4/1202م(

صلاح الصاوي

سؤال اخر حول رجل له اولاد كبار اكملوا تعليمهم ويعملوا جميل ورزقه الله ثلاث اولاد من ثلاثة اولاد من زوجة اخرى بعد ان توفيت الزوجة الاولى طب ايه السؤال؟ هل يجوز ان يكتب للاولاد الصغار - 00:00:01

ما يساوي ما صرفه على تعليم الكبار هل يجوز ان يكتب للاولاد الصغار ما يساوي ما صرفه على تعليم الكبار وهو الان على وشك التقاعد مع العلم ان الاولاد الصغار اكبرهم ست في سنوات واصغرهم اقل من عام - 00:00:25

الجواب عن هذا يا رعاك الله الاصل هو العدل بين الاولاد في العطية لكن ما هو معيار العدل ان العدل في العطية يقتضي التسوية بين الاولاد على مذهب الجمهور فلا يفرق بين ذكر وانثى - 00:00:47

بان هذا معاش كانه من جنس النفقة بالمعنى الواسع للنفقة او على قواعد الميراث عند الحنابلة. الحنابلة يقولون العدل بين الاولاد في الحياة في العطايا يكون على قواعد للميراث للذكر مثل حظ الانثيين - 00:01:05

هذه العطية تختلف عن النفقة. بعض الناس يخلط بينهما النفقة الواجبة معيار العدل فيها ان تكون على مقدار الحاجة فتعطي كل ذي حاجة منهم قدر حاجتهم طفل صغير يحتاج سيارة لعبة - 00:01:29

قيمتها عشرون دولارا مثلا الكبير يحتاج سيارة حقيقية يركبها ويذهب بها الى الجامعة. قد تبلغ قيمته عشرة الاف دولار. فاعطيت هذا سيارة بعشرين دولارا وهذا سيرى بعشرة الاف دولار وليس في هذا جور. ولا ظلم. فقد اعطيت هذا حاجته - 00:01:48

اعطيت هذا حاجته ولا يلزم ان تحجز للصغير مبلغا مماثلا لقيمة السيارة تفتح له حساب حطوا هذا المنبع عشان هذا ليس بصحيح لكن اذا كبر اذا كبر الصغير واحتاج الى سيارة اعطيته مثل ما اعطيت لاخيه - 00:02:11

وان كبر وكان قد اغناه الله من فضله واستغنى بهذا فقد برئت ذمتك يا رعاك الله. بارك الله فيك - 00:02:33